

النظام الداخلي

لودادية أعوان الطيران المدني والمطارات

العنوان الأول

التكوين

الفصل 1

ودادية أعوان الطيران المدني والمطارات جمعية ذات صبغة تثقيفية ، ترفيهية واجتماعية متكونة من أعوان الديوان من مرسمين ومتقاعدين. تعمل بتكامل وتعاون مع ديوان الطيران المدني والمطارات، مستقلة في عملها لا سلطان عليها إلا للتشريع الجاري بها العمل ولنظاميها الأساسي والداخلي. تنشط وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات والأمر عدد 5183 بسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات مقرها الرئيسي مطار تونس قرطاج الدولي ص ب 192.

الفصل 2

تهدف الودادية إلى :

- 1 تنظيم أنشطة ثقافية، تربية، ترفيهية واجتماعية وذلك من خلال :
تنظيم رحلات داخل الوطن وخارجه.
توفير إقامات بالشقق والنزل خلال العطل المدرسية .
تنظيم معارض للكتاب والأدوات المدرسية .
المشاركة في الدورات التعليمية .
توفير تذاكر حضور للأنشطة الفنية ومدن الألعاب ومثيلاتها.
- 2 تحسين الوضعية الاجتماعية للمنخرطين والدفاع عن مصالحهم وذلك من خلال :

- منح تسبقة على الأجر .
- منح قرض سكن.
- منح مصاريف العلاج.
- الشراء بالتقسيط وتوفير خدمات بأسعار تفضلية.
- ختان أبناء المنخرطين.

الفصل 3

بالإضافة إلى طريقة الإعلام المنصوص عليها بالنظام الأساسي، يتم إعلام منخرطي الودادية بكل التعبيرات المتعلقة بنظامه الأساسي والداخلي وبكل ما له علاقة بالودادية وأنشطتها عن طريق بلاغات تنشر بكتابة الودادية أساسا وبمقراتها إن وجدت وبمقرات الديوان والمطارات التونسية إن أمكن وبموقع الواب الخاص بالودادية www.amicaleoaca.tn والصفحة الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي facebook « amicaleoaca2021 ».

العنوان الثاني

التركيبة – الإشتراك – الأعضاء

الفصل 4

تتركب الودادية من أعضاء عاملين دافعين لإشتراكاتهم وأعضاء شرفيين. تمنح العضوية الشرفية لأشخاص من خارج الودادية قدموا خدمات مهمة لها ويسروا عملها.

لا تمنح العضوية الشرفية إلا بقرار صادر عن الجلسة العامة العادية بأغلبية أصوات الحاضرين.

لا يحق للعضو الشرفي دفع الإشتراك ولا التصويت في الجلسات العامة ولا المشاركة أو الترشح للانتخاب أعضاء الهيئة المديرية. كما لا يحق له التمتع بالمنافع الممنوحة للأعضاء العاملين.

الفصل 5

على كل عضو عامل دفع إشتراكه الشهري المقدّر بخمسة عشر دينارا قبل نهاية كل شهر. وبصورة إستثنائية يمكن للمتقاعدين دفع إشتراكهم بصفة مسبقة وقبل حلول الأجل سواء شهريا أو ثلاثيا أو سنويا.

على كل عضو لم يقيم بدفع إشتراكاته بصورة مسترسلة، أن يقوم بدفع كل المبالغ المتخلدة بزمته تجاه الودادية دفعة واحدة قبل تقديم طلب التمتع بالمنافع.

لا يمكن تغيير مقدار الإشتراك بالزيادة أو بالنقصان إلا بقرار صادر عن الجلسة العامة الخارقة للعادة باقتراح من الهيئة المديرية.

كما يمكن للعضو الإشتراك في قرض السكن بمبلغ 35 شهريا تجري عليه نفس الإجراءات الخاصة بالإشتراك بالودادية.

لا يمك للمنخرط الإنسلاخ من الإشتراك في قرض السكن حتى ولو بعد خلاصه.

إن الإشتراك في قرض السكن مرتبط بالإنخراط في الجمعية وبوجود علاقة شغلية بين المنخرط والديوان.

الفصل 6

لا تمنح صفة العضوية إلا لكل من :

- أعوان الديوان المرسمين ومتعاقديه ومتعاعديه،
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي والداخلي للودادية كتابة،
- دفع معلوم الإشتراك.

الفصل 7

لكل منخرط حق التمتع بالمنافع المتماشية مع أهداف الودادية على قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات.

- بالنسبة للمنخرطين الجدد لا يمكن لهم التمتع بهذه المنافع إلا بعد سنة من تاريخ دفعهم لإشتراكاتهم.
- بالنسبة لبقية المنخرطين يتمتعون بالمنافع بحسب الميزانية المخصصة لكل نشاط ووفقا لبرنامج المنشور.
- يتم التمتع بالأنشطة المقررة بالنسبة للمنخرطين المستوفين للشروط على قاعدة المنخرط الأسبق في تقديم مطلبه.
- يقدم وجوبا مطلب الإنتفاع بالنشاط بصفة مباشرة وشخصية عن طريق مطبوعة تقدم في الغرض.

الفصل 8

يتمتع كل منخرط أو أحد أفراد عائلته يعني أحد الوالدين من الطبقة العليا أو القرين أو الأبناء بنفس الحقوق والإمتيازات المنصوص عليها بالنظام الأساسي والداخلي مع مراعاة لخصوصية كل نشاط وخدمة مقترحة. تقوم الهيئة المديرة عند عرض أنشطتها بنشر بلاغ يتضمن النشاط المقترح وعدد المنتفعين به وسعره الحقيقي ونسبة الدعم المقترح.

الفصل 9

يتمثل برنامج عمل الودادية في :

1- تنظيم أنشطة ثقافية، تربوية وترفيهية وذلك من خلال :

أ- تنظيم الرحلات الداخلية والخارجية :

ويندرج في باب تنظيم الرحلات الخارجية :

- تنظيم العمرة : تنطبق عليها نفس شروط باقي الرحلات الخارجية.

وبالنسبة للمطارات الداخلية يمكن تمتيعهم بالدعم نقدا في صورة عدم وجود عدد كافي من المنخرطين لتنظيم عمرة في الغرض. ويمنح الدعم بعد تقديم الوثائق المثبتة للسفر. ويقدر الدعم بالنسبة للعمرة ب 2000 د كسقف أدنى.

- تنظيم الحج : لا يكمن للمنخرط أو أحد أبويه من الطبقة العليا أو قرينه أو أبنائه الذين هم في كفالته التمتع بالدعم الممنوح له والمتمثل في هبة بألفي دينار كسقف أدنى أكثر من مرة واحدة طيلة انخراطه في الودادية .

ب- توفير إقامات بالشقق والنزل : يتم توفير هذا النشاط في أي فترة من السنة طبقا للبلاغات المنشورة في الغرض.

ويمكن الجمع بين دعم الزوج والزوجة المنخرطين في نفس الوقت في حالة مشاركتها معا في نفس النشاط إلا أنه لا يمكن لأحدهما الحصول على دعم الثاني إذا شارك منفردا في نشاط ما.

ح- المشاركة في الدورات التعليمية : يتم تنظيمها لأبناء المنخرطين المستوفين لشروط

تمتعهم بالمنافع. ولا يمكنهم التمتع إلا بدورة واحدة في السنة ويسحب الدعم المخصص للمنخرط ولي الطفل وبالتالي لا يمكن للمنخرط التمتع بأي نشاط خلال تلك السنة. ويصرف الدعم الممنوح على مراكز دعم اللغات والتكوين في الإعلامية التي أبرمت اتفاقيات مع الودادية وسارية المفعول.

2 - بالنسبة للمنافع المتعلقة بتحسين الوضعية الإجتماعية والدفاع عن مصالحهم يتمثل كالاتي :

ب - منح قرض السكن

شروط الإسناد :

- يجب على المنخرط أن يكون من أعوان الديوان المترسمين والمشاركين في قرض السكن مدّة لا تقل عن ثلاثة سنوات متواصلة.
- لا يمكن أن تتجاوز القيمة الجمالية للقرض 40 ألف دينار يدفع على قسط واحد.
- يستخلص قيمة القرض عن طريق خصومات شهرية باحتساب نسبة فائض تبلغ ثلاثة بالمائة على مدّة أقصاها 15 سنوات مع إحترام نسبة 40 في المائة من المديونية.
- يكون استحقاق القرض على قاعدة المنخرط الأقدم في الإشتراك.

ج - منح مصاريف العلاج

شروط الإسناد :

- يتمتع بها أعوان الديوان من المرسمين وتعاقيده أو أحد أفراد عائلاتهم من الطبقة العليا أو السفلى.
- لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الممنوح 3000 د.

الفصل 10

تقوم الهيئة المديرية بدراسة الطلبات الواردة عليها بخصوص الإنتفاع بقرض السكن وإصدار المحاضر الخاصة، الجداول الخاصة بمنح أقساط القروض ممضى عليها من أغلبية أعضائها.

وبالنسبة لباقي النافع الإجتماعية فيتكفل بالنظر فيها رئيس الودادية أو من ينوبه .

الفصل 11

لا يمكن للمنخرط أن يسترجع كل مبالغ الإشتراكات مع الفوائض التي تم دفعها إلا حين إنتهاء العلاقة الشعلية نهائيا بأي طريقة كانت بينه وبين الديوان.

كل من انسحب من الودادية وحصل على مستحقته منها لا يمكن إعادة قبول عضويته ثانية.

الفصل 12

يقع تنفيذ برامج الودادية من خلال استشارات تتم في الغرض لاختيار العارض المناسب من حيث الثمن وجودة الخدمات المقدمة .

وبالنسبة لعملية الختان فتنتم بالتفاوض المباشر.

الفصل 13

إن انسحاب المنخرط لأي سبب من الأسباب يعتبر نافذ المفعول بداية من تاريخ الإعلام به عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجه إلى رئيس الودادية. كما أن وفاة أو الرفق الواقع على أي المنخرط لا يترتب عليه وضع حد لنشاط الودادية.

الفصل 14

ويتوجب على كل من انسحب من الودادية أو رفق دفع الاشتراكات التي حل أجلها. ولا يمكن لهم مواصلة التمتع بأي من المنافع المقترحة من الودادية إلى حين تسوية وضعيتهم الإدارية صلب الودادية .

كل من انسحب من الودادية لأي سبب كان لا يمكن إعادة عضويته إلا بعد مرور 5 سنوات من تاريخ انسحابه. كما لا يمكن لمن رفق الإنضمام مجددا للودادية .

الفصل 15

كل عضو يتخلف بسبب قوة القاهرة عن حضور إجتماعات الهيئة المديرة ثلاث مرات متتالية أو تجاوزت عدد مرات غيابه عدد مرات حضوره بالنسبة للإجتماعات المنعقدة قانونا في تلك السنة والتي تبدأ في شهر سبتمبر يعد متخليا تلقائيا عن عضويته بالهيئة المديرة. وعلى الكاتب العام أو من اضطلع بوظائفه التنصيب على ذلك بمحضر الجلسة التي تحققت فيها شروط التخلي.

يجب تقديم ما يثبت وقوع القوة القاهرة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ زوالها.

الفصل 16

يتم نشر بلاغ بإعلام كل المنخرطون بكل عملية تخلي أو رفق لعضو من الهيئة المديرة وسحب كل صفة قانونية له لتمثيل الودادية أمام الغير.

الفصل 17

كل من إستقال من عضوية الهيئة المديرية لا يمكن له إعادة تقديم ترشحه إلا بعد مرور دورة واحدة.

كل من رقت من عضوية الهيئة المديرية لا يمكن له إعادة تقديم ترشحه نهائيا.

الفصل 18

في حالة حدوث شغور دائم بتركيبة الهيئة المديرية لأي سبب كان، يقوم رئيس الهيئة المديرية أو نصف أعضاء الهيئة المديرية بتعيين عضو آخر ليقوم مقامه بصورة وقتية. وعليها في ظرف ستون يوما الدعوة لانتخابات بخصوص المقعد الشاغر إذا تجاوزت المدة الباقية أكثر من نصف المدّة النيابية.

وفي غير هاته الصورة أو إذا لم يتقدم أي مترشح فعلى الهيئة المديرية بأغلبية أعضائها إختيار عضو من منخرطي الودادية من بين المنخرطين المنتمين للمقعد الشاغر من غير أعضاء الهيئات السابقة لتسديد الشغور، دون أن تكون له الصفة القانونية لتمثيل الودادية. حيث يحضر جلسات الهيئة المديرية بصفة ملاحظ فلا يحق له التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرارات أو التمتع بأي إمتياز غير ذلك الممنوح لبقية المنخرطين.

كما يمكن لرئيس الهيئة المديرية استدعاء كل من يرى ضرورة لحضور إجتماع الهيئة المديرية، ويكون دوره استشاري فقط.

الفصل 19

العضو المنظم للهيئة المديرية في جزء من مدتها لأي سبب من الأسباب يعتبر منظما لها خلال كامل الفترة النيابية.

العنوان الثالث

التنظيم الإداري والمالي

الفصل 20

تضم الودادية الهياكل التالية :

- الهيئة المديرية
- الجلسة العامة
- اللجان

الفصل 21

لا يمكن لغير أعوان الديوان المرسمين ومشاركين في الودادية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات بدون إنقطاع الترشح لعضوية الهيئة المديرية.

الفصل 22

تدير الودادية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من 15 عضوا ينتخبهم المنخرطون انتخابا سريا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة 3 سنوات.

ويتوزع الأعضاء كالآتي :

8 أعضاء يمثلون مطار تونس قرطاج الدولي ومقرات الديوان.

7 أعضاء يمثلون المطارات الداخلية التالية : مطار جربة جرجيس – مطار توزر نفطة – مطار المنستير حبيب بوقبية – مطار النفطة حمامات – مطار صفاقس طينة - مطار طبرقة عين دراهم ومطار قفصة قصر.

وتسند الأعضاء الصفات والمهام الأساسية التالية :

- الرئيس : يمثل الودادية وهيئتها المديرية في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها.
- نائب الرئيس : ينوب الرئيس ولا يضطلع بمهامه إلا بمقتضى تفويض كتابي مسبق منه يتم إيداعه بكتابة الودادية ويمكن لمن شاء من الأعضاء الإطلاع على نسخة منه.
- الكاتب العام : مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الإستدعاءات والمراسلات ومسك سجل المداولات.
- أمين المال : مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الإحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والمداخيل والإستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض.
- وتتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الودادية.
- عضو : ممثل عن مطار المنستير الحبيب بورقيبة الدولي.
- عضو : ممثل عن مطار النفطة حمامات.
- عضو : ممثل عن مطار صفاقس طينة.

عضو : ممثل عن مطار طبرقة عين دراهم.

عضو : ممثل عن مطر قفصة قصر.

عضو : ممثل عن مطار جربة جرجيس.

عضو : ممثل عن مطار توزر نفطة.

الفصل 23

لا يمكن أن تتجاوز المدة النيابية الواحدة للهيئة المديرية ثلاث سنوات.

كل من اضطلع بعضوية الهيئة المديرية لمدة دورتين متتاليتين لا يمكن إعادة تقديم ترشحه إلا بعد مرور دورة نيابية واحدة، بحيث لا يمكن إعادة انتخاب كل من اضطلع بعضوية الهيئة المديرية لأكثر من دورة واحدة متصليتين.

الفصل 24

يمكن للممثلين عن المطارات الداخلية أن يستعينوا في أعمالهم بعدد لا يتجاوز السبعة من بين المنخرطين المترشحين العاملين بذلك المطار لعضوية الهيئة المديرية الذين تلوا مباشرة في الترتيب من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها المنخرط الفائز وبحسب المحاضر المعدة في الغرض من طرف عدل التنفيذ ولجنة الانتخابات، غير أنهم لا يتمتعون بأي صفة قانونية لتمثيل الهيئة المديرية أو الودادية. كما لا يمكن لهم التمتع بأي منافع غير تلك الممنوحة لغيرهم من المنخرطون .

فصل 25

لا يمكن لأعضاء الهيئة المديرية الحصول على أي منفعة أو إمتياز نظير قيامهم بأعمالهم أو بالأعمال الدين توعوا بالقيام بها.

لا يمكن لهم الحصول على أي مقابل مالي نظير تنظيمهم للرحلات أو تأطيرهم للأعضاء المسافرين أو غيرها من الأنشطة غير المصاريف المتعلقة بإعداد وثائق السفر من طابع جبائي ومصارف التأشيرة.

العنوان الرابع

الجلسة العامة

الفصل 26

تعقد الودادية جلسة عامة تأسيسية، عادية ، انتخابية وخارقة للعادة.

الفصل 27

تعقد الودادية جلسة عامة عادية مرة في السنة وتكون عادة في شهر أفريل، وتتكون من جميع الأعضاء العاملين المستوفين لشروط العضوية .

الفصل 28

يتم الإعلان عن الجلسة العامة بواسطة استدعاء موجه من رئيس الودادية أو نصف أعضاء الهيئة المديرية إلى جميع المنخرطين قبل الجلسة بخمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها بواسطة بلاغ ينشر بجميع مقرات الديوان والمطارات التونسية. وتتضمن الدعوة وجوبا تاريخ ومكان زمنه انعقاد الجلسة وجدول أعمالها.

الفصل 29

تتعقد الجلسة العامة العادية مهما كان عدد المنخرطون الحاضرين. ويصادق على قراراتها برفع الأيدي بأغلبية أصوات الحاضرين.

يتأسس الجلسة العامة أحد منخرطي الودادية باقتراح من رئيس الودادية وبعد موافقة أغلبية الحاضرين. وعند التعذر تنتخب الجلسة العامة الرئيس من بين المنخرطين الحاضرين برفع الأيدي.

الفصل 30

تتولى الجلسة العامة خاصة النظر في :

- مناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال بحسب الترتيب الوارد بالجدول.
- تحديد السياسة العامة للودادية وتوجيهها ومراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليهم أو رفضهم.

- إقرار الميزانية التقديرية.
- إقتناء العقارات اللازمة لنشاط الودادية أو النفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات تماشيا مع التشريع الجاري بها العمل.
- النظر في رقت المنخرط بتوصية من مجلس النظام.

الفصل 31

فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة منخرطي الودادية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث المنخرطين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، على أن لا تجتمع إلا بحضور ثلث المنخرطين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.

الفصل 32

وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بدعوة من الهيئة المديرية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.

الفصل 33

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها :

- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الودادية.
- المصادقة على تنقيح النظام الأساسي والداخلي للودادية وعلى تنقيحهما.
- المصادقة على النظام.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل إنقضاء مدتها القانونية.
- دمج الودادية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الودادية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها.

الفصل 34

تعقد الودادية جلسة عامة إنتخابية وتكون أما :

- عادية، وتكون دوريا كل ثلاث شهر سبتمبر من السنة التي تنتهي فيها المدة النيابية للهيئة المديرية ويكون ذلك بدعوة من رئيس الودادية عن طريق بلاغ ينشر قبل خمسة عشر يوما بمقر الودادية وبجميع مقرات الديوان ومطارات التونسية.

- إستثنائية، وتكون في أي وقت من السنة في حالة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يتجاوز نصف أعضائها. وتقع الدعوة إليها من طرف رئيس الهيئة أو نائبه أو الكاتب العام أو ثلث أعضاء الودادية ويكون ذلك في مدّة أقصاها ستون يوما من تاريخ حصول الشغور. ويمكن للإنتخابات أن تتم دفعة واحدة كما يمكن لها أن تتم على مراحل.

الفصل 35

إذا تمت الإنتخابات على مراحل فإنها تنتهي وجوبا بالإنتخابات الحاصلة بتونس العاصمة التي تعتبر كتلة واحدة. وفي كلتا الحالتان يجب أن يتضمن الإعلام بعقد جلسة عامة إنتخابية التاريخ المحدد لكل مرحلة إنتخابية وتاريخ تقديم الترشيحات ومكان إيداعها وتاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 36

تتم العملية الإنتخابية وجوبا بالإقتراع السري من طرف المنخرطين المخول لهم بذلك. ويكون الانتخاب مباشر وشخصي بحساب صوت لكل ناخب.

الفصل 37

يتم التصويت في الأماكن المخصصة لذلك والمنصوص عليها بالبلاغ بحضور عدل تنفيذ عن كل مقر إنتخابي والذي لا يجب أن يحتوي على أكثر من صندوق إنتخابي واحد وتكون تحت إشراف رئيس المقر الإنتخابي الذي يتم تعيينه من طرف الهيئة المديرة بأغلبية أعضائه من بين منخرطي الودادية الغير المترشحين للإنتخابات أو أعضاء الهيئة المديرة الحالية أو الهيئات السابقة.

ويقوم عدل التنفيذ بمراقبة العملية الإنتخابية من حيث الشروط الواجب توفرها في الناخبين وعد الأصوات والتصريح بالنتائج وتحرير محضر في الغرض. وفي صورة تعذر إجراء الإنتخابات لأي سبب من الأسباب يتم تحرير محضر في الغرض مع بيان الأسباب وتقوم الهيئة المديرة بتحديد موعد لاحق لإجرائها في مدّة أقصاها خمسة عشر يوما.

الفصل 38

في حالة حصول عدد من المترشحين يفوق عددهم عدد المقاعد المقترحة على نفس العدد من الأصوات يصرح عدل التنفيذ بفوز المرشح الأقدم في الإنخراط وعند التساوي يقدم المرشح الأكبر سناً.

الفصل 39

يتم إيداع مطالب الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية للودادية بالكتابة مقابل وصل في الغرض مؤشر ومؤرخ ومنصوص عليه إسم ولقب المترشح والمقر الوظيفي التابع له وعنوان بريده الإلكتروني إن وجد أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون تاريخ مركز البريد هو المرجع. ويغلق باب الترشح سبعة أيام قبل موعد إجراء الانتخابات دون إحترساب يوم الانتخاب.

الفصل 40

يتم إنتخاب الهيئة المديرية وفق نظام الترشح الفردي.

الفصل 41

تعين الهيئة المديرية بأغلبية أعضائها لجنة تعنى بالإشراف على العملية الانتخابية، تتكون من رئيس وعضوين من الودادية من غير أعضاء الهيئة المديرية الحاليين أو السابقين أو المترشحين وتكون أعمالها مجانية ولا تتمتع بأي منافع أو إمتيازات غير تلك الممنوحة لبقية المنخرطين.

الفصل 42

تضبط لجنة الانتخابات شروط الترشح لعضوية الهيئة المديرية الجديدة. وفي جميع الحالات يجب أن تخضع شروط الترشح لعضوية الهيئة المديرية لأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للودادية.

كما تقدم الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية كتابيا عن طريق البريد أو مباشرة أو عن طريق جدول وثائق محال من أمر المطار المعني بالأمر. ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات بسبعة أيام من تاريخ الانتخابات.

تتولى فرز طلبات الترشح ومطابقتها مع الشروط الواجب توفرها في المترشح ثم التصريح بالقائمة النهائية.

تعلم اللجنة الهيئة المديرية بكل مطلب لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي والداخلي التي عليها إعلام المترشح المعني بالأمر برفض ترشحه وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام قبل إجراء الانتخابات.

ويكون الإعلام بواسطة بلاغ ينشر بمقر الودادية وبكل الوسائل المتاحة والقبالة للإثبات.

الفصل 43

تتولى الهيئة أو أحد أعضائها مراقبة الانتخابات ويتولى رئيسها إعداد تقرير في الغرض. تتولى اللجنة تجميع محاضر الانتخابات المعدة من قبل عدول التنفيذ والتي تم التنصيب فيها على أسماء الأعضاء الفائزين بالإضافة إلى كل التنصيبات الوجوبية. وبعد ذلك تقوم اللجنة وظرف 24 ساعة من تاريخ انتهاء الانتخابات بكامل مراحلها بالتصريح بالنتيجة النهائية للانتخابات.

مباشرة بعد التصريح النهائي تفتح اللجنة باب الاعتراض على النتائج لمدة 3 أيام وتتنظر في قبو أو رفض الاعتراض مع التعليل. كما تنظر أيضا في كل الاعتراضات المتعلقة بكامل العملية الانتخابية.

الفصل 44

تتولى الهيئة المديرية بأغلبية أعضائها تكوين لجنة نظام تتولى النظر في التجاوزات الحاصلة من قبل منخرطي الودادية وأعضاء الهيئة المديرية وتقرير الجزاء في شأنها. تتكون اللجنة من أربعة أعضاء : نائب رئيس الودادية بصفته رئيس المجلس وعضوين من الهيئة المديرية وممثل عن العضو المحال على مجلس النظام.

الفصل 45

يتم إختيار العضوين الممثلين عن الهيئة المديرية عند انعقاد أول جلسة للهيئة المنتخبة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. ويمكن تعيير الأعضاء الممثلين للهيئة لأي سبب من الأسباب يتم إختيار الأعضاء عن طريق الهيئة المديرية بأغلبية أعضائها. يختار العضو المحال على مجلس النظام الشخص الذي يمثل داخل المجلس والذي يمكن أن يكون من بين منخرطي الودادية أو أي شخص من خارج الودادية مهما كانت صفته. يتم إعلام العضو المحال على مجلس النظام بواسطة إستدعاء في الغرض، وعند رفضه استلام الإستدعاء يتم إصدار بلاغ في الغرض ونشره. ويعتبر نشر البلاغ قرينة على علمه بالإستدعاء وغيابه لا يوقف عقد الجلسة والنظر في تقدير الخطأ المنسوب إليه. وفي صورة تعذر حضوره لوجود مانع شرعي يتم عقد جلسة أخرى بعد زوال العذر بعد إستدعائه كأول مرة.

يجب أن ينص الإستدعاء على إسم ولقب العضو المحال على المجلس وسبب الإحالة والأخطاء المنسوبة وتاريخ ومكان وتوقيت انعقاد المجلس وكافة حقوقه.

يمكن للعضو الإطلاع على الوثائق الموجهة ضده وأخذ نسخة منها بعد إستدعائه لإحالاته على مجلس النظام.

يجب أن يتم الإستدعاء أو نشر البلاغ 15 يوما قبل انعقاد المجلس.

يجب على الهيئة المديرية تعليق عضوية العضو المحال على مجلس النظام إلا حين إنعقاد المجلس وإصدار قرار في الغرض دون أن يشمل الإيقاف عملية إستخلاص إشتراكاته المستوجبة.

الفصل 46

يتولى رئيس الودادية أو الكاتب العم أو نصف أعضاء الهيئة المديرية إحالة المعني بالأمر على مجلس النظام.

يجب أن يكون قرار الإحالة كتابة ويتضمن الهوية الكاملة للمعني بالأمر والأخطاء المنسوبة إليه.

ويتخذ المجلس قرار بخصوص وجود خطأ من عدمه وعليه تقدير العقوبة بحسب نوع الخطأ وتكون الأخطاء إما بسيطة أو جسمية.

الأخطاء البسيطة :

- عدم إحترام أساليب التعامل داخل الودادية بين كل المنخرطين واليات فض النزاعات المشار إليها بالنظام الأساسي والداخلي.
- الغش أو محاولة الغش الواقع من غير أعضاء الهيئة المديرية للتمتع بمنافع معينة وتكون العقوبة في الحالتين تعليق العضوية لمدة لا تزيد عن 6 أشهر.

الأخطاء الجسمية :

- كل عمل أو تقصير قصدي ينتج عنه الإضرار بالودادية أو بأعضائها وتكون عقوبتها تعليق العضوية بالودادية لمدة سنة ورفته من عضوية الهيئة المديرية.
- إستغلال عضو هيئة مديرة حالية أو سابقة لمنصبه من أجل تتحقق فائدة لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومقابل أو بدونه أو تجاوز صلاحياته وتكون عقوبتها الرفض نهائيا من الودادية.

لا يكون قرار الرفت نافذ المفعول إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة العادية. ويتم تعليق عضوية العضو المعني بالأمر إلى حين صدور القرار بالرفت أو بنقصه, ولا يسري التعليق على استخلاص الاشتراكات الواجب دفعها.

العنوان الخامس

تنقيح النظام الأساسي والداخلي

الفصل 47

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي والداخلي إلا :

باقتراح من الهيئة المديرية بأغلبية أعضائها أو بطلب كتابي صادر عن ثلث منخرطي الودادية على الأقل موجه إلى رئيس الودادية عن طريق رسالة مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي كلتا الحالتين يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة للعادة المنعقدة لأول مرة. كما يجب الإعلام بالتنقيح وفقا للصيغ المنصوص عليها.

الفصل 48

على كل المنخرطين القيام بما يلزم من أجل نجاح الودادية وتسهيل عمل الهيئة المديرية من خلال إحترام قراراتها المتخذة بصفة قانونية. وكل من تضرر بقرار من قراراتها فله التظلم كتابة إلى رئيس الودادية الذي يعرض التظلم على أول إجتماع للهيئة المديرية أو أمام الجلسة العامة عادية أو خارقة للعادة لإتخاذ قرار في الغرض. كما له رفع مظلته أمام القضاء. وفي هاته الحالة تكون المحاكم المنتصبة بتونس العاصمة هي المختصة قانونا بالنظر في دعواه. في صورة عدم إحترامه لهاته الأليات يكون مقترفا لخطأ موجب للعقاب.

العنوان السادس

حل الودادية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 49

يتوقف كل نشاط للجمعية في حال تعليق نشاطها أو حلها تلقائيا أو قضائيا.

الفصل 50

يتم حل الودادية إما إختياريا أو قضائيا.

الفصل 51

يتم حل الودادية إختياريا بقرار معلل صادر عن ثلثي منخرطيهما وقف نظامها الأساسي، ولا يحق إلا لأكثر من نصف منخرطي الودادية تقديم حل الودادية.

إذا إتخذت الودادية قرارها بالحل فعليها إبلاغ الكاتب العام للحكومة به عن طرق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.

كما يمكن حل الودادية قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة وفي هاته الحالة تقوم المحكمة بتعيين المصفي.

وعند الحل تقدم الودادية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الأساسي للجمعية، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

كاتب عام الودادية

محمد خير الدين بنفضل

رئيس الودادية

علي بوثلجة